

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

يحمل عليها في سبيل ا[] فترجع منافعها الى جماعة المسلمين .

555 - وكانت سادة العرب في جاهليتها تستأثر بأنف الكلاً وانيق المرتع فتحميها ولا يدخل عليهم فيها غيرهم فمنه النبي A عن مثل فعلهم وامر بألا يحمى شيء من مراتع المسلمين لعزير او شريف الا ان يرجع نفعه الى جماعة اهل الاسلام .

556 - قال الشافعي C وكان الرجل العزيز اذا انتجع بلدا مخصبا اوفى بكلب على نشر فاستعواه وحمى مدى عوائه مما حواليه .
والانتجاع المذهب في طلب الكلاً وقوله اوفى بكلب على نشر أي اشرف به على رابيه من الارض مرتفعه وجمعه انشاز .

557 - وقوله من اقطع ارضا او تحجرها .

اراد من اقطعه السلطان ارضا مواتا أي قطعها له من جملة الارضين ليعمرها يقال أقطعته أرضا أي جعلتها له قطيعة وقوله أو تحجرها أي حوط عليها واصله من الحجر وهو المنع كانه لما بنى حولها ما ابانها به عن غيرها بالبناء الذي رفعه فيها فقد تحجرها